

# شروط التوبة النصوح

السؤال: س 443 ما شروط التوبة النصوح؟ الجواب:- التوبة واجبة على العبد في كل حال، وفي الحديث { كلبني آدم خطاء، وغير الخطائين التوابون } حسن، رواه أحمد، (3/198) والترمذى (2499) وابن ماجة (4251) والحاكم (4/244). ولو لم يكن إلا الغفلة، ونسيان الذكر، فإنه يعتبر ذنبًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { إنه ليغان على قلبي، وإنى لاستغفر لله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة } رواه مسلم (2702) وأحمد (4/211)، وأبو داود (1515) والبيهقي (7/52) بلفظ: "إنه ليغان على قلبي وإنى لاستغفر لله في اليوم مائة مرة". وتتأكد التوبة لمن عمل ذنبًا ولو صغيرًا، وشروطها ثلاثة: (الأول) الإقلاع عن الذنب . و(الثاني) الندم على ما فات . و(الثالث) العزم على أن لا يعود، فلا تقبل توبة المتمادي في الفسوق، والباقي على عمل الذنب فمن تاب من ترك الصلاة فليحافظ على أدائها، ومن تاب من شرب الدخان فلا بد أن يتركه ويبتعد عنه، ومن تاب من المسكرات أو المخدرات هجرها وهجر أهلها، ومن أفلع عن الذنب لكن بقي يتمدح بما فعل من المعاصي، فيفتخر بأنه فعل بفلانة أو أنه قتل ونهب، وبعد ذلك شرفاً ومنقبة، فمثل هذا لم يتب، وإنما ترك المعاشي عجزاً أو استغناءً، عنها وهكذا من تركها ولكن نفسه تتوجه إلى الزنا أو المسكر، والدخان والمخدر، ويجد لو تمكن منها لينال منها شهوته، ويشبع رغبته، فهذا لا تقبل توبته، لأن نيته وعزيمته الحرص على الذنب، وتمني المعصية، فلا بد للتوبة الصادقة من بعض المعاشي، ومقت أهلها، والأسف والندم على ما فرط منه فيها، حتى يكون صادقاً، وتقبل توبته.